

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية



١٠٩٣

(العدد ٢٤٠) - الصادر في يوم الأربعاء ٥ رجب سنة ١٣٨٦ - ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٠٩٣	قرار بشأن اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
١٠٩٥	قرار بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرنامج التنفيذي المأخوذ بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة جديدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وهو تاريخ التوقيع عليه ما

وزير الخارجية
محمود رياض

(المادة الخامسة)

يتبادر الطرفان المتعاقدان بتسهيل إيفاد واستقبال الأطباء والعاملين في ميدان الصحة بغرض الدراسة والتدريب في مرحلة ما بعد التخرج والتخصص من أودراسة أنواع معينة من الأمراض .

(المادة السادسة)

يتبادر الطرفان المتعاقدان بغرض التعاون في مكافحة الأمراض المعدية الخبثات في مسائل الرعاية الوقائية وتشخيص وعلاج مثل هذه الأمراض وكذا القيام بحوث شاملة عن الموقف بالنسبة للأوبئة في داخل حدودهما .

(المادة السابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنمية وتدعيم التعاون وتبادل الخبرات وخصوصاً بين معاهد البحوث والمدارس الطبية والمؤسسات الطبية الأخرى .

(المادة الثامنة)

يساعد الجانب التشيكوسلوفاكي في تحقيق البرامج الصحية في الجمهورية العربية المتحدة وبالأخص بإيفاد الأساتذة والعاملين الصحيين والإخصائيين ، بناء على طلب السلطات المختصة بالجمهورية العربية المتحدة لتأسيس وإدارة المعاهد المتخصصة للبحوث والعلاج والمعامل والمؤسسات الصحية ، ويقدم المساعدة كذلك فيما يتعلق بالعاملين في مجال الصحة الضروريين لتنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

تسبغ السلطات المختصة والمعاهد التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بدخول مؤسساته الصحية للعلاج وتمنح لمواطني هذا الطرف الآخر التعاقد ، في حالة وجودهم داخل حدوده ، العلاج اللازم في حالة المرض الفيضائي .

وتحدد التفاصيل ، وخصوصاً في مدى وشروط مثل هذه المساعدة ، وزارات صحة التابعة للطرفين المتعاقدين باتفاق خاص ، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة "١١" فقرة "د" من الاتفاق الحالي .

(المادة العاشرة)

يعهد بتنفيذ الاتفاق الحالي إلى وزارتي الصحة للطرفين المتعاقدين وتجري مباحثات لوضع الخطط التفصيلية للتعاون بينهما إن بدا ذلك ضرورياً .

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية للتعاون في ميدان الصحة العامة

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في المساهمة في التعاون المشترك لتطوير الخدمات الصحية على الدوام والنهوض بالعلاج الطبي ولتعميق أواصر الصداقة بين بلديهما قد قررا توقيع هذا الاتفاق للتعاون في مجال الصحة العامة ولهذا الغرض عينا الآتي أسمائهما مفوضين عنهما :

عن الجمهورية العربية المتحدة ، الدكتور محمد النبوي المهندس وزير الصحة .

عن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، الدكتور جوزيف بلوجار وزير الصحة .

الذان بعد أن تبادلوا أوراق تفويضهما ووجداها صحيحة أتفقا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنمية التعاون بين البلدين وتشجيع تبادل الخبرات في مسائل الخدمات الصحية والطب .

(المادة الثانية)

يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات في مجال تدريب العاملين في مجال الصحة وفي ميدان تنظيم الخدمات الصحية وإدارتها ، وخاصة في مجال الوقاية والعلاج والصحة ومكافحة الأوبئة ، ونشر المعلومات الصحية واستخدام الآلات الطبية والأجهزة والأدوية .

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والمواد المتعلقة بالمؤتمرات والحلقات والندوات التي تعالج مشاكل الصحة العامة . وفي حالة عقد أحد الطرفين لمؤتمر له صبغة دولية فعليه دعوة طرف التعاقد الآخر للحضور .

(المادة الرابعة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المطبوعات الطبية ، المساعدات المستخدمة في التعليم ، والأقلام الصحية والمساعدات المرئية وغير ذلك من المواد ذات الفائدة في نشر المعلومات الصحية .

وزارة الخارجية

إشارة بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرناج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرناج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعين في نيودلهي بتاريخ ١٩٦٤/٩/٧

قرر :

فأذا وخيلة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرناج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعين في نيودلهي بتاريخ ١٩٦٤/٩/٧ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٦٤/٩/٧ وهو تاريخ التوقيع عليهما ما

وزير الخارجية
محمود رياض

اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

لأن حكومة الهند وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تقديرا منهما للعلاقات التاريخية التي تربط بينهما ، وإدرا كالأهمية المتبادلة في إقامة علاقات أوثق في شؤون العلوم والتكنولوجيا ، ورغبة منهما في توطيد وتطوير أساس سليم لهذه العلاقات ، بكل الوسائل الممكنة ، مع استهداف التعاون أولا في كل ما يكون للطرفين اهتمام مشترك مباشره في ميادين العلوم والتكنولوجيا ، وذلك طبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الثقافية التي عقدتها الحكومتان في الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٥٨

قد أقرنا عقد هذه الاتفاقية التي ستقوم بتعزيزها مجلس البحث العلمي والصناعات في الهند ولوزارة التخطيط العلمي في الجمهورية العربية المتحدة في

(المادة الحادية عشر)

تحمل الطرفان المتعاقدان مصروفات تنفيذ هذا الاتفاق فيما بينهما طبقاً للبإذئي التالية :

(أ) سيكون تبادل المطبوعات الطبية والمساعدات المستخدمة في التعليم والمساعدات المرئية والأفلام والمزاد الأخرى لنشر المعلومات الصحية دون مقابل .

(ب) في حالة تبادل إرسال الوفود أو حضور المؤتمرات والاجتماعات تحمل الطرف الموفد تكاليف السفر والعودة إلى ومن المكان المحدد، ويتحمل البلد المضيف تكاليف الإقامة المناسبة والوجبات وأجور التنقلات المحلية فيما يتعلق ببرناج هذا المؤتمر أو الاجتماع .

(ج) تكاليف إيفاد الأطباء وغيرهم من الموظفين كذلك تكاليف إقامتهم داخل حدود الطرف المتعاقد الآخر يتحملها هذا الطرف الذي تم الإيفاد بناء على طلبه ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(د) تكاليف العلاج للمستشفيات أو ما شابه ذلك من علاج في إحدى المؤسسات الصحية تطبيقاً لما ورد في المادة التاسعة من هذا الاتفاق - يتحمل الطرف الموفد تكاليف علاج الموظفين منها بالمستشفيات أو ما شابه ذلك من علاج في المؤسسات الصحية أما في حالة المرض المفاجيء فيستقدم العناية الطبية لمواطني الطرف الآخر مجاناً .

(المادة الثانية عشر)

الإجراءات المتبادلة لدفع التكاليف المنصرفة بناء على ما ورد في المادة "١١" من الاتفاق الحالي تكون عن طريق البنوك الحكومية للطرفين المتعاقدين وفقاً لاتفاقية الدفع السارية المعقودة بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثالثة عشر)

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، ويعمل به لمدة خمس سنوات وتمدد صلاحيته تلقائياً على الدوام لخمس سنوات أخرى إلا إذا إنهاء أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل انتهاء الخمس سنوات الجارية صلاحيته فيها بستة أشهر .

تمهيرا في القاهرة اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٤ من نسختين باللغة الإنجليزية :

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

(إمضاء)

(إمضاء)

جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية